



التصنيفات: اسكان

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١٥١٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١٨/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تشييد وحدات سكنية للعاملين في مؤسسات ودوائر الدولة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٩٧ | تاريخ: ١٩٨٠/٦/١٠ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٣٧٢ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

استناد

إستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور الموقت.
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ - ٩ - ١٩٨٠ ما يلي: -

المادة ١

تقوم المؤسسة العامة للإسكان بتشديد وحدات سكنية على شكل شقق في عمارات متعددة الطوابق ضمن مجمعات سكنية، يخصص تملكها للعاملين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والعاملين في المنظمات المهنية والمتقاعدين، وفقاً للشروط والأسس الواردة في هذا القرار.

المادة ٢

تحدد كلفة الوحدة السكنية التي يتم تشييدها، إستناداً إلى أحكام هذا القرار، على أساس النفقات الآتية: -

- ١ - نفقات البناء.
- ٢ - قيمة الأرض.
- ٣ - أية نفقات أخرى تقع على عاتق المواطن إعتيادياً بموجب القوانين المرعية.

المادة ٣

تعلن المؤسسة العامة للإسكان بمختلف وسائل الإعلام عن قبول طلبات تملك الوحدة السكنية المزعم تشييدها، وفقاً للتصاميم والنماذج الموضوعة لها والقيمة التقديرية الأولية لكل منها.

المادة ٤

لا يقبل طلب التملك في الحالات الآتية: -

- ١ - إذا كان طالب التملك أو زوجته أو أي من أولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون أسرة مستقلة قد حصل في أي وقت على وحدة سكنية أو قطعة أرض تصلح لبناء دار عليها من الدولة أو الجمعيات التعاونية.
- ٢ - إذا كان طالب التملك أو زوجته أو أي من أولادهما القاصرين الذين لا يؤلفون أسرة مستقلة يمتلك وحدة سكنية أو قطعة أرض تصلح لبناء دار عليها خلال السنوات الخمس التي تسبق تاريخ تقديم الطلب، ويستثنى من ذلك من نزع ملكية داره أو أرضه، لأغراض النفع العام.

المادة ٥

ينظم طلب التملك، وفق إستمارة تعدها المؤسسة العامة للإسكان، تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم طالب التملك وعدد أفراد أسرته ومحل إقامته.
- ٢ - مهنة طالب التملك والجهة التي يعمل فيها.
- ٣ - إقرار طالب التملك بعدم شموله بحالات المنع المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من هذا القرار.
- ٤ - أية بيانات أخرى تترتأ المؤسسة العامة للإسكان إضافتها إلى إستمارة الطلب.

المادة ٦

يدفع طالب التملك خلال مدة شهر من تاريخ إعلان ترشيحه، مبلغاً يعادل نسبة (١٥%) من القيمة التقديرية الأولية للوحدة السكنية التي يطلب تملكها، وفي حالة رغبته تقسيط المبلغ، فعليه دفع (٢٥%) من مبلغ المقدمة ويقسط الباقي بأقساط سنوية، وفق الأسس التي تضعها المؤسسة العامة للإسكان.

المادة ٧

- ١ - يقوم المصرف العقاري، بناءً على إشعار من المؤسسة العامة للإسكان، بإقراض طالب التملك باقي قيمة الوحدة السكنية الواجب تسديده للمؤسسة.
- ٢ - يسدد القرض بأقساط شهرية ثابتة خلال مدة (٢٥) سنة، على أن لا يتجاوز مبلغ القسط الشهري مع مجموع الإستقطاعات الشهرية (٥٠%) من الدخل الكلي للمواطن.

المادة ٨

تتعهد المؤسسة العامة للإسكان بتسليم الوحدة السكنية لطالب التملك خلال مدة أقصاها (ثلاث سنوات) من تاريخ التقاعد.

المادة ٩

- ١ - تسجل الوحدة السكنية باسم صاحبها في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكًا صرفًا، على أن تبقى رهونة رهناً تأمينيًا باسم المصرف العقاري، بما يعادل مبلغ القرض.
- ٢ - لا يجوز للمتملك إجراء أية تصرفات قانونية تؤدي إلى نقل ملكية الوحدة السكنية، قبل مضي (خمس سنوات) على تاريخ تسلمه لها.

المادة ١٠

يعفى تسجيل الوحدة السكنية باسم صاحبها في دائرة التسجيل العقاري، من رسم التسجيل ولمرة واحدة.

المادة ١١

لوزير الإسكان والتعمير، إصدار التعليمات لتنظيم وتسهيل تنفيذ هذا القرار.

المادة ١٢

تخصص وزارة التخطيط المبالغ اللازمة لقيام المصرف العقاري بمهمة الأقرض، لأغراض هذا القرار وبدون فائدة.

المادة ١٣

يستمر العمل بالضوابط الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٩٢) في ٦ - ١١ - ٩٧٦ المعدل، بالنسبة للمشاريع المشمولة به التي بوشر بتنفيذها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة ١٤

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه.